فقط كخبر الترمذي القاتل لا يرث اي مخالف غير المعلوم ارثه فالتعريف
بين عدم الارث المذكور وبين الارث المعلوم بصفة القتل المذكور مع
عدم الارث لو لم يكن لعلية له لكان بعيدا او تفريقه بين حكمين اما
شرط كخبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا
اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فالتفريق بين
منع البيع في هذه الاشياء متفاضلا وجوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن
لعلية اختلاف للجواز لكان بعيدا او غاية كقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن اي فاذا طهرن فلا منع من قربانهن كما صرح به عقبه بقوله فاذا
تطهرن فأتوهن فتفريقه بين المنع من قربانهن في الحيض وجوازه في الطهر
لو لم يكن لعلية الطهر لكان بعيدا او استثناء كقوله تعالى فنصف ما فرضتم
الا ان يعفون اي الزوجات عن النصف فلا شئ لهن فتفريقه بين ثبوت
النصف لهن وانتفائه عند عفوهن لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان
بعيدا او استدراكا كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الى آخره
فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالايمان والمؤاخذة بها عند تعقيدها لو لم يكن
لعلية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيدا او كترتيب الحكم على الوصف كما
كرم العلماء فترتيب الاكرام على العلم لو لم يكن لعلية العلم لكان بعيدا
ولمنعه اي الشارع مما قد يفوت المطلوب كقوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذي يفوتها لو لم يكن
لمظنة تفويتها لكان بعيدا ومثال الوصف المستنبط حديث لا تبيعوا البر
بالبر الا مثلا بمثل فالوصف الذي علق به النهي عن البيع وهو الطعم ليس
منصوصا بل مستنبطا للمجتهد ومثال الحكم المستنبط قوله تعالى واحل الله
البيع فالحكم وهو صحة البيع مستنبط من الحل اذ يلزم من حل الشئ صحته

ومثال

ومثال النظير قوله صلى الله عليه واله وسلم للخثعمية لما سألته الحج عن ابيها
ارايت لو كان على ابيك دين فقضيتيه اكان ينفعه قالت نعم فنظير المسؤل
عنه وهو الحج كذلك فذكره صلى الله عليه واله وسلم لنظير المسؤل عنه مع
ترتيب الحكم يدل على التعليل به واركان القياس مجتمعة فيه والاصل دين
الادمي والفرع الحج وهو دين الله والحكم قضاء دين الميت والعلة الجامعة
الدينية ولا يشترط في الايماء مناسبة الوصف الموما اليه الحكم عند الاكثر
بناء على ان العلة المعرف وقيل يشترط بناء على انها بمعنى الباعث تنبيه الخلاف
فيه بالنظر الى الظاهر والا فالمناسبة معتبرة في نفس الامر قطعا للاتفاق
على امتناع خلو الاحكام من الحكمة اما تفصيلا او وجوبا على الخلاف الكلامي
مبنيه عليه الزركشي وغيره الرابع من مسالك العلة السبر والتقسيم فالتسمية
بمجموع الشيئين واضحة وهذا بمنزله اصول الفقه علما واما معناهما موزعين
فالسبر لغة الاختبار واما التقسيم لغة فهو اظهار الشئ الواحد على وجوه
مختلفة والسبر نوعان لان الناظر يختبر اي يعتبر اولا هل بالمحل اوصاف ثم بعد
وجودها يقسمها ثم يعتبر ثانيا الصالح منها للعلية وبالاعتبار الاول كان
السبر مقدما على التقسيم وهو اي ما ذكر من السبر والتقسيم اصطلاحا حصر
الاوصاف الموجودة في الاصل المقيس عليه وابطاله الا يصلح منها للعلة فيتعين
الباقي لها كان يحصر اوصاف البر في قياس الذرة مثلا عليه في الطعم وغيره ويبطل
ما عدا الطعم بطريقه كان يبطل القوت في الملح مع انتفاء القوت فيه ويبطل
الكيل بمخالفته لخبر مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل لانه علق الحكم فيه
باسم الطعام الذي هو بمعنى المطعوم والمعلل المشتق معلل بما منه الاشتقاق
كالقطع والجلد المعلقين باسم السارق والزاني ويكفي قول المستدل في دفع
منع المسابل الحصر في الاوصاف التي ذكرها بحثت عن اوصاف الاصل فلم اجد
غير ما ذكرته منها وقوله والاصل عدم ما سواها الوارد فيه بمعنى او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)